

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية
الادارة العامة لشئون الغرف التجارية
قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (بالتفويض)
باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية
عن العام المالي ١٩٩٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩ ب شأن الغرف التجارية
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ب شأن الغرف التجارية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ ب شأن التفويض بالاختصاصات :
وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ١٩٩٩/٤/٢ :
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/٣/١١ :

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالي ١٩٩٨ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣١٨٤١,٧٧٩ جنيه (ثلاثمائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة واحد وأربعون جنيهاً وسبعمائة وتسعة وسبعون مليوناً لا غير) وجملة المصروفات مبلغ ٢٣٦٢,٦٣٥ جنيه (مائتان وستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة جنيهات وخمسة وثلاثون قرشاً لا غير) وزيادة الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٧٥٦٣٥,٤٢٩ جنيه (خمسة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وأربعين وتسعة وعشرون مليوناً) أضافت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ ٦٢٨٨٤,٩٤٤,١ جنيه (مليون واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وسبعمائة وأربعة وأربعون مليوناً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريجاً في ٢٠٠٠/٣/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / على الحوام